


## المعيار 28: إدارة المخيمات وحماية الطفل

يجب قراءة ما يلي مع هذا المعيار: المبادئ؛ والمعيار 7: المخاطر والإصابات؛ والمعيار 9: العنف الجنسي والجندري؛ والمعيار 15: الأنشطة الجماعية من أجل رفاه الطفل؛ والمعيار 26: المياه، والصرف الصحي، والنظافة وحماية الطفل؛ والمعيار 27: المأوى والمستوطنات البشرية وحماية الطفل.



تمثل الأهداف الأساسية لإدارة المخيمات (وتدعى أيضًا إدارة المواقع) في:

- دعم وصول السكان اللاجئين، والنازحين داخليًا، والمهاجرين الذين يعيشون في مستوطنات بشرية مؤقتة (بما في ذلك المخيمات، والمراكز الجماعية/مراكز الإيواء، والمستوطنات البشرية التلقائية)، بشكل عادل وكريم إلى المساعدات المنقذة للحياة وخدمات الحماية؛
- الحفاظ على/التمسك بظروف معيشية كريمة للسكان النازحين والمجتمعات المضيفة؛
- المناصرة من أجل تحديد حلول مستدامة ودعم هذه الحلول.

تتجزأ الجهات الفاعلة في مجال إدارة المخيمات ذلك بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية والشركاء من أجل:

- تنسيق ورصد تقديم الخدمات في المستوطنات البشرية المؤقتة؛
- إنشاء هيكليات حوكمة وتمثيل؛
- دعم مشاركة المجتمعات المحلية؛
- إنشاء أنظمة تواصل، تشمل (على سبيل المثال لا الحصر) آليات التغذية الراجعة والإبلاغ؛
- المحافظة على و/أو تحديث البنية التحتية للمواقع، بما في ذلك تخفيف المخاطر المتعلقة بالحماية؛
- تتبّع البيانات المتعلقة بالسكان النازحين؛
- رصد الأثر المحتمل للمخيمات على المجتمعات المضيفة وتعزيز الأنشطة التي تقيد الطرفين؛
- بناء القدرات والوعي لدى مقدّمي الخدمات، واللجان في المخيمات، والسلطات؛
- دعم عملية تحديد الحلول المستدامة وإمكانية الوصول إليها.

يتعين على الجهات الفاعلة في مجالي إدارة المخيمات وحماية الطفل العمل معًا للقيام بهذه الأنشطة بطريقة تؤمن الحماية وتقوم على مشاركة الأطفال، تخفف من المخاطر التي يواجهونها. وذلك يتضمن تحديد الأطفال والسكان المعرضين للخطر، وتقييم احتياجاتهم المتعلقة بالحماية، والاستجابة لها بالشكل الملائم.

## ٢٨.١. الإجراءات الأساسية

### الإجراءات الأساسية التي ينبغي أن تنفذها معًا الجهات الفاعلة في مجالي حماية الطفل وإدارة المخيمات

- ٢٨.١.١ تحديد مجالات الاهتمام المشتركة بين إدارة المخيمات وحماية الطفل، وتنسيق استراتيجيات التدخل لمعالجة مخاطر حماية الطفل عبر جميع مراحل الاستجابة.
- ٢٨.١.٢ تطوير أدوات لإدارة المعلومات للحرص على أنّ البيانات التي تُرجمها تساعد في تحديد شواغل حماية الطفل (انظر المعيار 5 لزيادة من المعلومات عن جمع البيانات وتخزينها).
- ٢٨.١.٣ الانخراط في عمليات دورية مشتركة لتقييم السلامة وأو المخاطر، من أجل تحديد المخاطر الملحة في مجال حماية الطفل في مواقع النزوح.
- ٢٨.١.٤ تطبيق أنشطة متكاملة (حماية الطفل وإدارة المخيمات) متفق عليها، تعالج أي مخاطر متعلقة بحماية الطفل قد تُرجمها.
- ٢٨.١.٥ رصد الأنشطة المتكاملة وتوثيقها من أجل:
- تحديد أي أثر على سلامة ورفاه الأطفال؛
  - معالجة أي عواقب سلبية غير مقصودة؛
  - تكرار الممارسات الواعدة.
- ٢٨.١.٦ التعاون مع الأطفال والجهات المعنية الأخرى لتصميم، وإنشاء، وتنفيذ، ورصد أنظمة تواصل متبادل، تكون مشتركة، وصديقة للطفل، وميسرة، وسريّة، بما في ذلك آليات التغذية الراجعة والإبلاغ.
- ٢٨.١.٧ الحرص على أن جميع الجهات الفاعلة في إدارة المخيمات والموظفين في مجال حماية الطفل، قد تلقوا تدريبًا على سياسات وإجراءات الصون، ووقّعوا على هذه السياسات والإجراءات.
- ٢٨.١.٨ ضمان تمثيل ملائم للأطفال في أنظمة/هيكليات المشاركة المجتمعية وصنع القرار والحكومة، المتعلقة بإدارة المخيمات.
- ٢٨.١.٩ العمل بشكل مشترك على تصميم ووضع قنوات و/أو مسارات إحالة ملائمة وأمنة وسريّة، لضمان أنّ المعلومات الحساسة، بما في ذلك المعلومات عن حوادث تؤثر على الأطفال، يتسرّ الإبلاغ عنها مباشرة إلى الجهات الفاعلة في حماية الطفل.



## الإجراءات الأساسية للجهات الفاعلة في حماية الطفل

- ٢٨.١.١٠. تشارك نتائج عمليات التقييم، وآليات التشاور والتغذية الراجعة والإبلاغ في مجال حماية الطفل (بما في ذلك شواغل متعلقة بالتوجه العام، وخاصة بالموقع) مع الجهات الفاعلة في إدارة المخيمات لإرشاد أُنشطتها.
- ٢٨.١.١١. تقديم التوصيات والدعم الفني/التنفيذي لعمليات التعديل/التكييف التي تعطي جميع الأطفال إمكانية الوصول إلى خدمات مخصصة أساسية (مثل عمليات التوزيع، ومرافق المياه، ومواقع التعليم، إلخ).
- ٢٨.١.١٢. العمل مع الجهات الفاعلة في مجال إدارة المخيمات للموافقة على وتنفيذ آليات مشتركة وفعالة للتنسيق وتشارك المعلومات.
- ٢٨.١.١٣. دعم الموظفین في مجال إدارة المخيمات لاستشارة الأطفال (من مختلف الأعمار، والأنواع الاجتماعية، والإعاقات، والأوضاع المعيشية)، ومقدمي الرعاية، وأعضاء من المجتمع المحلي بشأن مسائل سلامتهم، وإمكانية وصولهم إلى الخدمات، وتمثيلهم ومشاركتهم في إدارة المخيمات.
- ٢٨.١.١٤. التعاون مع الأطفال لإيجاد حلول لشواغل حمايتهم التي تتعلق بإدارة المخيمات، ومشاركة هذه النتائج مع الجهات الفاعلة في إدارة المخيمات.
- ٢٨.١.١٥. إنشاء نظام تواصل بين (أ) الجهات الفاعلة في مجالي حماية الطفل وإدارة المخيمات و(ب) الدولة والخدمات المجتمعية المتعلقة بحماية الطفل، لضمان أنّ الأطفال وعائلاتهم يمكنهم الوصول إلى:
- الخدمات الملائمة؛
  - إدارة حالات سرية تتماشى مع القوانين الوطنية والدولية ومع مصالح الطفل الفضلى.
- ٢٨.١.١٦. تدريب الموظفین في مجال إدارة المخيمات على مبادئ، ونُهج، وشواغل حماية الطفل، حتى يتمكنوا من أن يحلوا بشكل صحيح الحالات المتعلقة بحماية الطفل التي تتر الإقصاد عنها أو تحديدها.
- ٢٨.١.١٧. دعم الجهات الفاعلة في مجال إدارة المخيمات في تحديد وإحالة الأطفال المعرضين للخطر، بشكل مستمر وملائم.

## الإجراءات الأساسية للجهات الفاعلة في إدارة المخيمات

- ٢٨.١.١٨. العمل مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل من أجل دمج حماية الطفل في أنشطة إدارة المخيمات، بما في ذلك عمليات تخطيط، وتنفيذ، ورصد الأنشطة.
- ٢٨.١.١٩. تنسيق إعداد البنى التحتية للمواقع والخدمات الأساسية التي تعمل على إدماج احتياجات الأطفال ووجهات نظرهم. وتشمل الجوانب الأساسية ما يلي:
- إمكانية الوصول؛
  - سلامة وأمن الأطفال من جميع الأعمار، والأنواع الاجتماعية، والإعاقات، وعوامل التنوع الأخرى ذات الصلة؛
  - تخصيص مساحات للأطفال، مثل الملاعب، والمدارس، والمساحات الآمنة.
- ٢٨.١.٢٠. الحرص على أن أنظمة التسجيل شاملة، وميسرة، ودامجة لجميع الأطفال، بمن فيهم:
- الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم؛
  - الأطفال ذوو الإعاقات؛
  - الأطفال الذين يعيشون في أسر يرأسها أطفال؛
  - الأطفال الذين يعيشون في أسرة معيشية تضمّ عائلات متعددة.
- ٢٨.١.٢١. الحرص على أنّ أنظمة جمع البيانات تصنّف البيانات بحسب الجنس، والعمر، والإعاقة، كحد أدنى.
- ٢٨.١.٢٢. التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل للمناصرة من أجل توفير التوثيق المدني الضروري (كشهادات الميلاد/الوفاة، وبطاقات الهوية، إلخ) من قبل السلطات المعنية.
- ٢٨.١.٢٣. استخدام إجراءات تدقيق منتظمة للسلامة ونهج أخرى من أجل (أ) رصد وصول الأطفال إلى تقديم الخدمات، والبنية التحتية للمواقع و(ب) تحديد العوائق ومخاطر السلامة التي تؤثر على الأطفال.

- ٢٨.١.٢٤. المناصرة من أجل تقديم خدمات يمكن الوصول إليه، ويكون ملائماً لجميع الأطفال داخل المخيم.
- ٢٨.١.٢٥. التنسيق مع القطاعات والشركاء المعنيين لتكييف البرامج بطرق تعالج المخاطر على الأطفال التي تتردد تحديدها.
- ٢٨.١.٢٦. إنشاء نظام تواصل فعّال بين فرق إدارة المخيمات والجهات الفاعلة الأساسية في مجال حماية الطفل من أجل دعم الحالات التي تلي حادثة ما.
- ٢٨.١.٢٧. المناصرة من أجل التوازن بين الجنسين في القوة العاملة في إدارة المخيمات، لضمان إدماج أفضل لجميع الأطفال ومقدمي الرعاية لهم.
- ٢٨.١.٢٨. إقامة شراكة مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل من أجل تدريب الموظّفين في مجال إدارة المخيمات على مبادئ، ونهج، وشواغل حماية الطفل، بما في ذلك بالنسبة إلى أوضاع يجري فيها الإفصاح أمامهم عن مسائل/حوادث، حتى يتمكنوا من أن يحيلوا الحالات بشكل ملائم.
- ٢٨.١.٢٩. أخذ تصورات الأطفال، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة، في الاعتبار عند تحديد الحلول المستدامة.

## ٢٨.٢. القياس

يجب تصنيف جميع المؤشرات المتعلقة بالأطفال بحسب الجنس، والعمر، والإعاقة، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة الخاصة بالتنوع. تقيس المؤشرات التالية ما أُحرز من تقدّم بالمقارنة مع المعيار العام. ويمكن وضع المؤشرات والأهداف في السياقات ذات الصلة، بهدف تحقيق الأهداف الإرشادية المُشار إليها أدناه. تتوفّر على الإنترنت مؤشرات إضافية ذات صلة.

المؤشرات	الهدف	ملاحظات
٢٨.٢.١. نسبة المواقع التي تتمّ إدارتها، والتي تتضمن مسار إحالة شغّل للإبلاغ عن الحوادث وشواغل حماية الطفل.	٪100	يشير مصطلح "الحوادث" على وجه التحديد إلى أحداث تؤدي إلى إلحاق الأذى بالطفل، والتي يسببها نقص في تدابير السلامة والأمان في المخيم (مثل الإساءة الضعيفة، أو أماكن الشرب/دورات المياه المعزولة التي تسببت بحوادث عنف جنسي).
٢٨.٢.٢. نسبة المواقع التي تتمّ إدارتها، والتي تتضمن هيكلية رسمية لمشاركة الأطفال.	٪100	

## ٢٨.٣. الملاحظات التوجيهية

### ٢٨.٣.١. مشاركة الأطفال

تشكل المشاركة ركيزة أساسية في إدارة المخيمات. وتحتاج الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل وإدارة المخيمات إلى التعاون بهدف ضمان مشاركة مجدية للأطفال. يمكن إعداد الأليات من أجل:

- إشراك الأطفال في تصميم، ورصد، وتعديل البرامج؛
- مساعدة الأطفال على الوصول إلى المعلومات عن الخدمات المتاحة لهم؛
- تمكين الأطفال من تقديم التغذية الراجعة؛
- توفير قنوات يسهل وصول الأطفال إليها ليعبروا عن وجهات نظرهم بشأن الأعمال الإنسانية؛
- إشراك الأطفال في عمليات صنع القرار وهيكلية الحوكمة في المواقع؛
- الحرص على أن الأطفال قادرين على المشاركة في أنشطة اجتماعية وترفيهية.

على سبيل المثال، قد يكون الأطفال بمثابة مرجعيات تنسيق لضمان أنّ جميع الأطفال من مختلف الأعمار، والأنواع الاجتماعية، والإعاقات، وعوامل التنوع الأخرى ذات الصلة (أ) لديهم تمثيل حقيقي في هيكلية إدارة المخيمات (ب) يمكنهم تلقي معلومات عن الإجراءات التي تُتخذ. تستطيع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل تقديم الدعم والتدريب لمرجعيات التنسيق من الأطفال، بهدف تقوية مشاركة الأطفال.

### ٢٨.٣.٢. حماية الطفل المجتمعية

يتعين على الأعمال الإنسانية التعاون مع آليات وهيكلية حماية الطفل المجتمعية الموجودة، والبناء على هذه الآليات والهيكلية، فالبناء على الأنظمة والهيكلية الموجودة يمكن أن يزيد من فعالية ودعم ملكية المجتمع المحلي (انظر المعيار 17). يتعين على الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل الحرص على أنّ تدخّلات حماية الطفل على المستوى المجتمعي تقوم بتطوير وتنفيذ سياسات الرعاية المجتمعية وإجراءات المصالح الفضلى. بهذه الطريقة، قد تصبح الأزمة الإنسانية فرصة لتقوية الهيكلية الإيجابية الموجودة.

### ٢٨.٣.٣. تكافؤ إمكانيات الوصول

جميع الأطفال لديهم الحق في الوصول إلى مرافق التعليم، والرعاية الصحية، والخدمات النفسية الاجتماعية، والفرص الترفيهية، والأنشطة الدينية التي تلبي احتياجاتهم الفردية. وتستطيع الجهات الفاعلة في مجال إدارة المخيمات أن ترصد شمولية خدمات المخيمات وإمكانية الوصول إليها من خلال إجراء تفتيش منتظم للمواقع، وتحليل البيانات المفصلة من مقدّمي الخدمات داخل البلد. وقد تستطيع على نحو مماثل ضمان تكافؤ إمكانيات الوصول إلى معلومات هامة.

### ٢٨.٣.٤. تخطيط المواقع وتحسين المواقع

من المهم جداً بالنسبة إلى الجهات الفاعلة في مجال إدارة المخيمات وحماية الطفل، أن تفكر معاً في كيفية تلبية احتياجات الأطفال إلى مساحات آمنة، وميسرة للتعلم واللعب. يجب أن يبدأ هذا التعاون في أبكر مراحل تخطيط المواقع، ويستمر طوال فترة عمليات تحسين المواقع، أيّاً كانت. فالتخطيط المناسب يجنّب وضع مساحات خاصة بالأطفال في أماكن خطيرة (مثل حدود المخيمات، أو على بعد مسافات طويلة من بيوت الأطفال) أو استبعادها بشكل كامل بسبب النقص في الأراضي.

### ٢٨.٣.٥. السلامة

يتعين على إدارة المخيمات رصد الشواغل الأمنية مثل العنف الجنسي والجندري، وحالات الاختطاف، والاعتداءات الجسدية، وعائلة الأطفال، وأخطار أخرى (مثل الذخائر المتفجرة، أو الغرق، أو النار). تستطيع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل العمل مع إدارة المخيمات على:

- إجراء عمليات تدقيق في مسائل السلامة وإمكانية الوصول؛
- تطوير سمات للمخاطر والاحتياجات المحددة في مجال حماية الطفل؛
- معالجة المخاطر والاحتياجات التي تمّ تحديدها في توفير الأمن.

وتشتمل أنشطة تخفيف المخاطر المعروفة، على وضع إضاءة ملائمة في الأماكن التي تستخدمها دوماً النساء والأطفال (من الذكور والإناث معاً)، أو تسيير دوريات على طرق جمع الحطب للنار، أو رصد الطرق المؤدّبة إلى المدارس، أو وضع علامات في المناطق الملوثة بالذخائر المتفجرة، أو تسييح مناطق المياه المفتوحة.

روابط بخصوص هذه المراجع وأخرى إضافية متوفرة على الإنترنت.

- مجموعة أدوات إدارة المخيم، منظمة الهجرة الدولية، مجلس اللاجئين الترويجي و UNHCR، 2015.
- معايير الإدماج الإنساني لكبار السن والأشخاص من ذوي الإعاقة، CBM الدولية، بنشيمر Bensheim وهيلب إيج الدولية HelpAge International، لندن، هانديكاب انترناشيونال Handicap International، ليون، 2018.
- إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 2015.
- "المأوى والمستوطنة البشرية"، دليل اسفير، الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا للاستجابة الإنسانية، جمعية اسفير، 2018.
- *Site Planning: Guidance to Reduce the Risk of Gender-based Violence, Third Edition, Global Shelter Cluster, 2018.*
- O'Kane, Claire, *Guidelines for Children's Participation in Humanitarian Programming, Save the Children, 2013.*